درجتهم بعد درجة الرق فيقومون مقامه بالشرط المذكور فيه وهو فقد ما تقدم ذكره من العصبات عند عدم من يستحق الرق فلا يمنعهم من الارث وجود من لا يستحق الرق من اصحاب الفرايض كما لا يمنع الرق فيأخذون ما بقي من احد الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما وانما اخروا عن الرق لقوة قرابة اصحاب الرق وقربهم من الميت وكان القياس ان يؤخر العصبة السببية ايضا عن الرق الا انه ثبت تقدمها عليه بالنص وهو اي ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة سواء كان قرابته من جهة الام او من جهة الاب او من جهتهما وفي اللغة هو قريب من جهة الام وعند مالك والشافعي لا ميراث له ثم مولى الموالاة يعني ان درجته بعد درجة ذوي الارحام فيقوم مقامهم بالشرط المذكور فيهم عند عدمهم ويأخذ حكمهم المذكور آنفا وهو من قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت هذا العقد يصح عندنا ان صادف شرايطه وهي ان يكون حرا ولا يكون من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث نسبي وانما قيدناه بالنسبي لانه اذا كان له الزوج او الزوجة تصح العقد ويعطي نصيبه او نصيبها والباقي للمولى وان لا يكون ممن عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر واما كونه مجهول النسب فليس بشرط وكذا ان يسلم في يده او في يد غيره وتوارثه القابل اذا مات ولم يدع وارثا نسبيا ويعقل عن جنايته من غير عكس الا اذا

شرط

شرط ذلك من الجانبين وتحقق الشرايط فيهما وله ان يرجع ما لم يعقل عنه مولاه كذا في البدايع وعند مالك والشافعي واحمد والاوزاعي والشعبي لا صحة لهذا العقد ومذهبهم مذهب زيد بن ثابت رض ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي وابن عباس وابن عمر والحسن وابرهيم النخعي رح وانما اخر عن ذوي الارحام لانه اجنبي ثم عصبته اي عصبة مولى الموالاة على الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة مقدم على المقر له بالنسب على الغير صرح بذلك في المحيط ثم المقر له بالنسب على الغير انما قال على الغير تضمينا لمعنى الحمل على ما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه تحميل النسب على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف ولا مزاحمة اذا كان الوارث احد الزوجين وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا يرى ان له ان يوصي بجميع ماله فيستحق جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير واعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن بحمل النسب على الغير على نوعين احدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابي زيد ويثبت ذلك النسب في ضمن ثبوت نسبه من زيد والآخر ما يكون بحيث لا

Copyright © King Saud University